نسف الدعاوي التي قررها المغراوي

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث الفقيه

أحمد بن يحيى بن محمد النجمي

مفتي جنوب المملكة العربية السعودية

ترجمة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي يحفظه الله : [١]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: ((فإن للعلماء علينا من الحقوق ما بتركه يتم العقوق، ومن رعايتها: ضبط أحوالهم الشريفة، وتدوين مناقبهم المنيفة، وتخليد محاسنهم في بطون الأوراق، والمحافظة على حفظ نتائج أفكارهم التي هي من أنفس الأعلاق، ومن ذلك: تعظيمهم باللسان، والجنان، والأركان، وعدم التعرض لما يؤذيهم بالدخول في أعراضهم الجميلة، والاستهانة بمناقبهم الجزيلة الجليلة، والتقعد لهم بمراصد الاستخفاف، والتنصب لهم بمنصة الخلاف.

وقد ورد في الآيات الفرقانية، والأحاديث النبوية، والآثار المصطفوية، ما يقتضي النهي عن ذلك وتتخطى بمن عمل به أيمن المسالك)) .

وممن له علينا هذا الحق شيخنا العلامة الشيخ: أحمد بن يحيى النجمي ـــ حفظه الله ـــ فقد انتفعنا بعلمه كثيراً فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

وقد كثر الطلب من الإخوة المحبين للشيخ في كتابة نبذة ولو مختصرة عنه وعن حياته الذاتية والعلمية، وألحُّوا علي في ذلك غاية الإلحاح، وأنا أهرب من ذلك، واعتذر دائماً إليهم، لعلمي بالعجز والقصور لدي، ولكن كل ذلك لم يفد شيئاً ولم يعذرني منهم أحد، فلما رأيت ذلك منهم استعنت بالله تعالى وحده في كتابة هذه النبذة المختصرة عن شيخنا ـــ حفظه الله تعالى ، فأقول:

اسمه ونسبه:

هو شيخنا الفاضل العلامة، المحدث، المسند، الفقيه، مفتي منطقة جازان حالياً، وحامل راية السنة والحديث فيها الشيخ أحمد بن يحيى بن محمد بن شبير النجمي آل شبير من بني حُمَّد، إحدى القبائل المشهورة بمنطقة جازان.

ولادته:

ولد الشيخ ــ حفظه الله ــ بقرية النجامية في الثاني والعشرين من شهر شوال عام ستة وأربعين وثلاثمائة والف للهجرة النبوية، ١٣٤٦/١٠/٢٢هـ ونشأ في حجر أبوين صالحين ليس لهما سواه ، ولهذا فقد نذرا به لله ــ أي لا يكلفانه بشئ من أعمال الدنيا ــ وقد حقق الله ما أرادا ، فكانا محافظين عليه محافظة تامة، حتى إنهما لا يتركانه يلعب بين الأولاد ولما بلغ سن التمييز أدخلاه كتاتيب القرية فتعلم القراءة والكتابة وقرأ القرآن في الكتاتيب الأهلية قبل مجئ الشيخ عبدالله القرعاوي ــ رحمه الله ــ ثلاث مرات آخرها في العام (١٣٥٨هـ) الذي قدم فيه الشيخ القرعاوي ، حيث قرأ القرآن أولاً على الشيخ عبده بن محمد عقيل النجمي عام ١٣٥٥هـ، ثم قرأ أيضاً على الشيخ: يحيى فقيه عبسي وهو من أهل اليمن وكان قد قدم على النجامية وبقي بها ودرس عليه شيخنا في عام ١٣٥٨هـ ولما قدم الشيخ عبدالله القرعاوي، حصلت بينه وبين هذا المعلم مناظرة في مسألة الاستواء ــ وكان أشعرياً ــ فهزم، وهرب على إثر ذلك {وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين}.

نشأته العلمية:

وبعدما هرب مدرسهم الأشعري تردد الشيخ مع عمَّيه الشيخ حسن بن محمد، والشيخ حسين بن محمد النجميين على الشيخ عبدالله القرعاوي في مدينة صامطة أياماً ولكنه لم يستمر، وكان ذلك في عام (١٣٥٩هـ) وفي عام (١٣٦٠) وفي صفر بالتحديد التحق شيخنا بالمدرسة السلفية وقرأ القرآن هذه المرة بأمر الشيخ عبدالله القرعاوي ــ رحمه الله ــ على الشيخ عثمان بن عثمان حملي ــ رحمه الله ــ حيث قرأ عليه القرآن مجوداً وحفظ (تحفة الأطفال) و (هداية المستفيد) و(الثلاثة الأصول) و (الأربعين النووية) و (الحساب) وأتقن تعلم الخط ، وكان يجلس في الحلقة التي وضعه الشيخ فيها إلى أن يتفرق الطلبة الصغار بعد صلاة الظهر، ثم ينظم إلى الحلقة الكبرى التي يتولى الشيخ عبد الله القرعاوي تدريسها بنفسه فيجلس معهم من بعد صلاة الظهر إلى صلاة العشاء، ثم يعود مع عميه المذكورين سابقاً

إلى قريته (النجامية) ، وبعد أربعة أشهر أذن له الشيخ عبدالله القرعاوي ــ رحمه الله ــ أن ينضم إلى هذه الحلقة ــ حلقة الكبار ــ التي يدرسها الشيخ بنفسه، فقرأ على الشيخ فيها: (الرحبية) في الفرائض، و(الآجرومية) في النحو، و(كتاب التوحيد) و(بلوغ المرام) و(البيقونية)، و(نخبة الفكر) وشرحها (نزهة النظر)، و(مختصرات في السيرة)، و(تصريف العزي)، و(العوامل في النحو مائة)، و(والورقات) في أصول الفقه، و(العقيدة الطحاوية) بشرح الشيخ عبدالله القرعاوي، قبل أن يروا شرح ابن أبي العز عليها، ودرس أيضاً شيئاً من (الألفية) لابن مالك، و(الدرر البهية) مع شرحها (الدراري المضية) في الفقه، وكلاهما للشوكاني ــ رحمه الله ــ وغير ذلك من الكتب سواء منها ما درسوه كمادة مقررة كالكتب السابقة أو ما درسوه على سبيل التثقف لبعض الرسائل والكتب الصغيرة، أو كانوا يرجعون إليه عند البحث كـ (نيل الأوطار) و (زاد المعاد) و (نور اليقين) و (الموطأ) و (الأمهات).

وفي عام (١٣٦٢هـ) وزع عليهم الشيخ عبدالله ــ رحمه الله ــ أجزاء الأمهات الموجودة في مكتبته وهي: (الصحيحين) و (سنن أبي داود) و (سنن النسائي) و (موطأ الإمام مالك) فقرؤا عليه فيها ولم يكملوها؛ لأنهم تفرقوا بسبب القحط.

وفي عام (١٣٦٤هـ) عادوا فقرؤا عليه ثم أجازه الشيخ عبدالله ــ رحمه الله تعالى ــ برواية الأمهات الست.

وفي عام (١٣٦٩هـ) درس على الشيخ إبراهيم بن محمد العمودي ــ رحمه الله ــ قاضي صامطة في ذلك الوقت كتاب إصلاح المجتمع، وكتاب الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ــ رحمه الله ــ في الفقه المرتب على صيغة السؤال والجواب واسمه: (الإرشاد إلى معرفة الأحكام).

كما درس على الشيخ على بن الشيخ عثمان زياد الصومالي بأمر من الشيخ عبدالله القرعاوي ــ رحمه الله ــ في النحو كتاب (العوامل في النحو مائة) وكتب أخرى في النحو والصرف.

وفي عام (١٣٨٤هـ) حضر في حلقة الشيخ الإمام العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله لمدة تقارب شهران في التفسير في (تفسير ابن جرير الطبري) بقراءة عبدالعزيز الشلهوب كما حضر في العام نفسه في حلقة شيخنا الإمام العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز ــ حفظه الله ــ لمدة شهر ونصف تقريباً في صحيح البخاري بين المغرب والعشاء.

شيوخه:

مما مضى يتبين لنا شيوخه ــ حفظه الله ــ وهذا ترتيبهم:

١ ــ الشيخ إبراهيم بن محمد العمودي ــ قاضي صامطة في حينه.

٢ ــ الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ــ رحمه الله.

٣ ــ الشيخ العلامة الداعية المجدد في جنوب المملكة عبدالله القرعاوي ــ ... رحمه الله تعالى ــ وبه تخرج الشيخ أحمد، فهو أكثر شيوخه إفادة له.

٤ ــ الشيخ عبده بن محمد عقيل النجمي.

٥ ــ الشيخ عثمان بن عثمان حملي.

٦ ــ الشيخ علي بن الشيخ عثمان زياد الصومالي.

٧ ــ الشيخ الإمام العلامة مفتي البلاد السعودية السابق محمد بن إبراهيم ... آل الشيخ ــ رحمه الله.

٨ ــ الشيخ يحيى فقيه عبسي اليمني.

تلاميذه :

ولشيخنا ــ حفظه الله تعالى ــ كثير وكثير من التلاميذ ، فمن أمضى مثل هذه المدة في التدريس التي تقارب النصف قرن، كم يتصور أن يكون تلاميذه، ولو ذهبت أعددهم لاحتجت إلى مجلد ضخم؛ وإنما أذكر نموذجاً يستدل به على الباقين فمنهم :

١ ــ شيخنا العلامة المحدث ناصر السنة الشيخ ربيع بن هادي .

٢ ــ شيخنا العلامة الفقيه زيد بن محمد هادي المدخلي .

٣ ــ شيخنا العالم الفاضل علي بن ناصر الفقيهي .

وإنما اكتفيت بذكر هؤلاء الثلاثة لشهرتهم في الأوساط العلمية، فلا يعتب علينا أحد .

ذكاؤه ــ وفقه الله ــ :

يتمتع الشيخ بدرجة من الذكاء عالية جداً وهاك قصة تدل على ذكائه وحافظته منذ صغره ــ حفظه الله ، يقول العم الشيخ عمر بن أحمد جردي المدخلي ــ وفقه الله: ((لما كان الشيخ أحمد يحضر مع عميه حسناً وحسيناً النجميين إلى المدرسة السلفية بصامطة ــ أي في عام ــ ١٣٥٩هـ ــ وعمره

آنذاك ١٣ سنة كان يسمع الدروس التي يلقيها الشيخ عبدالله القرعاوي على تلاميذه الكبار، وكان يحفظها حفظاً)).

قلت: وهذا هو ما جعل الشيخ عبدالله القرعاوي يلحقه بحلقة الكبار الذين كان الشيخ يتولى تدريسهم بنفسه؛ لأنه رأى نجابته وسرعة حفظه وذكائه.

أعماله:

عمل شيخنا ــ حفظه الله ــ مدرساً بمدارس شيخه القرعاوي ــ رحمه الله ــ احتساباً، وعندما بدأت الوظائف عين مدرساً بقريته (النجامية) وكان ذلك في عام ١٣٦٧هـ، وفي عام ١٣٧٢هـ نقل إماماً ومدرساً في قرية (أبو سبيلة) في (بالحُرَّث)، وفي عام ١٣٧٤هـ وفي ١٣٧٤/١/١هـ بالتحديد عندما فتح المعهد العلمي في (صامطة) عين مدرساً به حتى عام ١٣٨٤هـ حيث استقال من التدريس بالمعهد على أمل أن يدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وسافر إليها؛ لكن حصلت له ظروف حالت دون ذلك، فعاد إلى المنطقة وكتب الله له التعيين واعظاً مرشداً بوزارة العدل بمنطقة جازان فقام بالوعظ والإرشاد أحسن قيام. وفي عام (١٣٨٧هـ) وبالتحديد في ٧/١ منه عاد مدرساً بالمعهد العلمي بمدينة (جازان) حسب طلبه، وفي ابتداء الدراسة عام ١٣٨٩هـ عاد إلى التدريس بمعهد (صامطة) وبقي به مدرساً حتى أحيل على التقاعد في ١٤١٠/٧/١هـ.

ومنذ ذلك الحين إلى كتابة هذه الأسطر، وهو مشتغل بالتدريس في بيته والمسجد المجاور له ومساجد أخرى في المنطقة في دروس أسبوعية مع القيام بأمر الفتوى.

وهو في هذا كله قد عمل بوصية شيخه له في مداومته على التعليم والمحافظة على المتعلمين وخاصة الغرباء والمنقطعين منهم، وله ــ حفظه الله ــ على ذلك صبر عجيب، فجزاه الله عنا خيراً.

وقد عمل أيضاً بوصية شيخه القرعاوي ــ رحمه الله ــ فواصل الدراسة والبحث والاستفادة، وخاصة في علمي الحديث والفقه وأصولهما حتى فاق أقرانه وأصبح له في ذلك اليد الطولى، بارك الله في عمره وعلمه ونفع بجهوده.

آثاره العلمية:

لشيخنا ــ حفظه الله ــ آثار علمية كثيرة بعضها طبع وبعضها لم يطبع، نسأل الله تعالى أن ييسر طبعه حتى يحصل الانتفاع به ومن ذلك:

١ ــ أوضح الإشارة في الرد على من أباح الممنوع من الزيارة.

٢ ــ تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام ــ طبع منه جزء صغير جداً ... جداً.

٣ ــ تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة.

٤ ــ رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد.

٥ ــ رسالة في حكم الجهر بالبسملة.

٦ ــ فتح الرب الودود في الفتاوى والردود.

٧ ــ المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من ... العقائد والأعمال.

وغير ذلك من المؤلفات النافعة التي قدمها للمسلمين جزاه الله خير الجزاء ونفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نص الرسالة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد : الأصل في الإمام أن يكون حاكماً بشرع الله المنـــزل على عبده ورسوله ؛ من كتابٍ ، وسنة يقود الناس بالشرع ، ويقيم فيهم العدل ، فينصف المظلوم من الظالم ، ويقتص للمجني عليه من الجاني ، ويقيم الحدود ؛ التي أمر الله بأن تقام على من تعاطى شيئاً من أسبابها ؛ كالسرقة ، والزنا وشرب الخمر ، وغير ذلك ، ويؤمِّن الطرق ، ويدفع عنهم العدو ، ويطارد المفسدين ؛ حتى يقطع دابرهم ؛ هذه هي الحقوق الواجبة عليه .

أمَّا الحقوق الواجبة له ؛ فهي أن يصلى وراءه ، وتدفع الزكاة إليه ، ويجاهد تحت لـــوائه ويطاع في غير معصية الله ؛ هذا هو الأصل في الإمام ، و لا يجوز الخروج عليه ، ولامنازعته في سلطانه ، و لا مقاتلته إلاَّ أن يرى الخارجون عليه منه كفراً بواحاً ، أمَّا إن قصَّر في شيءٍ من الواجبات ؛ أو تعاطى شيئاً من المحرمات ؛ فإنَّه لا يجوز الخروج عليه و لا منازعته ، و لا قتاله ؛ سواءً كان برَّاً أو فاجراً ، وسواءً كان مؤمناً أو فاسقاً ، وسواءً كان مطيعاً أو عاصيا ، وسواءً أخذ الإمارة العامة باختيارٍ ومشورة ثمَّ فسق ؛ ؛ أو أخذها بقوة ؛ في كلا الحالتين لايجوز الخروج عليه هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة اتباعاً للآثار ، واقتفاءً لها ، فقد بيَّن الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنَّ طاعة الإمام واجبة ، وأنَّ الصلاة وراءه واجبة ، ودفع الزكاة إليه كل ذلك من الواجبات ، وإليكم الأدلة على ذلك :

روى البخاري في كتاب الفتن باب رقم ٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) الحديث رقم 7052 حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال لنا رسول الله ﷺ : ﴿ إنَّكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها قالوا : فمـــا تأمرنا يا رسول الله قال أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم ﴾ وفي رواية الثوري : ﴿ وتسألون الله الذي لكم ﴾ [٢] قال الحافظ في الفتح ج ٦/١٣ : ﴿ أي بأن يلهمهم إنصافكم ؛ أو يبدلكم خيراً منهم ؛ وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودي أنَّه خاصٌّ بالأنصار وكأنَّه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ﴾ ، قلت : وهو الذي أخرجه البخاري في غزوة الطائف من

---

[٢] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. الدغريري .

كتاب المغـــازي أنَّه ﷺ قال للأنصار : ﴿ إنَّكم ستلقـــون بعـــدي أثرة فاصبـــروا حتى تلقـــوني على الحـــوض ﴾ ، قال الحافظ : ﴿ و لا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنَّه يختص بهم بالنسبة للمهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من يلي الأمر ، ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ولَّما كان الأمر يختص بقريش ، ولاحظ للأنصار فيه ، خوطب الأنصار بأنَّكم ستلقون أثرةً وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر ؛ فقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنَّه قال : ﴿ يا رسول الله ! إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق الذي علينا ، ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم ؟ قال : لا ! عليهم ما حمِّلوا ، وعليكم ما حملتم ﴾ ، وأخرج مسلمٌ من حديث أمِّ سلمة مرفوعاً : ﴿ سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ؛ قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلَّوا ﴾ ، ومن حديث عوف بن مالك في حديث رفعه في هذا المعنى : ﴿ قلنا يا رسول الله ! أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة ﴾ ، وفي رواية له : ﴿ أفلا ننابذهم بالسيف ﴾ ، زاد في رواية : ﴿ وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، و لا تنـــزعوا يداً من طاعة ﴾ ..﴾ [٣]انتهى .

وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنه بسنده أي البخاري إلى أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعاً رقم ٧٠٥٣ بلفظ : ﴿ من كره من أميره شيئاً فليصبر ؛ فإنَّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهلية [٤] ﴾ ، وفي الحديث بعده برقم ٧٠٥٤ من طريق أبي رجاء العطاردي سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ﴿ من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاَّ مات ميتةً جاهلية ﴾ ، قال الحافظ في الفتح في ج١٣ / ٧ : ﴿..قال ابن بطال : " في الحديث حجةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلاَّ إذا وقع من

---

[٣] أي كلام الحافظ رحمه الله .

[٤] لحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) .

السلطان الكفر الصريح ؛ فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده ﴾ .

و أقول الحديث الذي بعده وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وقد أخرجه البخاري في نفس الباب رقم ٧٠٥٥ من طريق بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال : ﴿ دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال : دعانا رسول الله فبايعناه ، فقال : فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ﴾ .

وهذه الأحاديث أدلةٌ واضحة على عدم جواز الخروج ، والمنازعة إلاَّ عند وجود الكفر البواح ، أمَّا بدون ذلك من فسقٍ ، وجور ؛ فإنَّه لا يجوز ذلك ، ولا اغترار بما ذكره الحافظ في الفتح عن ابن التين نقلاً عن الداودي قال : " الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنَّه إن قدر على خلعه من غير فتنـــة ، و لا ظلـــم ، وجب ، وإلاَّ فالواجب الصبـــر " انتهى.

وأقول : ماذا بعد الحق إلاَّ الضلال ! إنَّ عقيدة أهل السنة والجماعة متفقة على متابعة الأدلة بأنَّه لا يجوز الخروج ، ولا المنازعة إلاَّ أن يرى الخارجون كفراً بواحاً معهم من الله فيه برهان ، وإليك أقوال بعضهم :

ففي شرح العقيدة الطحاوية في ج٢ / ٥٤٠ من شرح أبي العز الحنفي الدمشقي قال : " ولانرى الخروج على أئمتنا ، وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، و لا ندعوا عليهم و لا ننـــزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضةً ؛ ما لم يأمروا بمعصية ، و ندعوا لهم بالصلاح ، والمعافاة " انتهى .

وفي أصول أهل السنة للإمام المبجل إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمة الله عليه ، رواية عبدوس بن مالك العطار رحمه الله ؛ تحقيق الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر ؛ الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ص٦٤ : " والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين البار والفاجر ، ومن ولي الخلافة ، واجتمع عليه الناس ، ورضوا به ، ومن عَلِيَهم بالسيف ؛ حتى صار خليفةً ، وسمي أمير المؤمنين والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البار والفاجر ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ ليس لأحدٍ أن

يطعن عليهم ؛ أو ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزةٌ نافذة ؛ من دفعها إليهم أجزأت عنه برَّاً كان أو فاجراً .. " إلى أن قال : " ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجهٍ كان بالرضى أو الغلبة ؛ فقد شقَّ هذا الخارج عصى المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتةً جاهلية ، و لا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس ؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة والطريق " اهـ.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة ؛ فمن خالفها فهو مبتدع ؛ سواءً كان هو المغراوي أو غيره .

وبعض ما جعله المغراوي في ص١ من أقوالٍ ومقالاتٍ له شروطاً في الوالي فليست شروطاً ، وليس على الوالي أن يطعم فقير المسلمين ، وليس عليه أن يداوي مرضاهم ، ومتى فسق الوالي فإنَّه يجب طاعته ما لم يصل إلى حدِّ الكفر ، وما ذكره بعضهم من أنَّ الوالي إذا فسق وجب الخروج عليه ؛ فهو باطلٌ كما سبق ، و لا نعلم أنَّ أحداً من أهل السنة جعل الفسق شرطاً للخروج على الوالي ؛ إنَّما ذلك رأي الخوارج ، والمعتزلة ، وهم أهل بدعٍ وضلالات في الدين ، وإنَّ أهل السنة ليبرؤون منهم ، ومن قولهم ، وضلالاتهم.

وما ذكره المغراوي في ص٢ عن المنافقين – في النشرة التي نقلت عنه من أشرطته بعنوان أقوال ومقالاتٍ للدكتور أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي – كلامٌ فيه اجحافٌ وظلمٌ ومبالغة خرجت عن حدود الشرع والمعقول ، وفيه تكذيبٌ للنصوص الشرعية الواردة عن النبي ﷺ كقوله ﷺ : ﴿ لاتزال طائفةٌ من أمتي قائمةٌ بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس [٥]﴾ ، وإنَّ قوله هذا يتضمن أموراً باطلة ومحرمة :

---

[٥] الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : " لاتزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم " وكذا في كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمدٍ وأخرج بنحوه أيضاً البخاري بدون لفظ الطائفة في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وفي كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى : " فإنَّ لله خمسه وللرسول " يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما أنا قاسم وخازن والله يعطي " وفي كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى آية فأراهم إنشقاق القمر ، وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى صلى الله عليه وسلم : " لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون " وهم أهل العلم وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : " إنَّما قولنا لشيءٍ إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ".

فقوله " إنَّ المنافقين تمكنوا من جميع الوسائل والإمكانيات المادية ، والعلمية ، والحسية ، وأخذوا أزمة الأمور بأيديهم " إلى أن قال " إنَّ المسلمين مساكين مستضعفين لايملكون فيها أي قرار " اهـ :

وهذا أولاً : فيه إشادة بالمنافقين بأنَّهم سيطروا على جميع أهل الأرض ، ورفعٌ لهم فوق منـــزلتهم ، وأنَّهم أحكموا القبضة على جميع الناس ؛ فهم الذين يقولون ، وهم الذين يقررون.

ثانياً : فيه احتقارٌ للمسلمين ملوكهم ، وقادتهم ، و سوقتهم ، وأنَّهم جميعاً مملوكين للمنافقين يتصرفون فيهم كيف شاءوا.

ثالثاً : فيه مصادرة لحريات المسلمين ؛ قادتهم ، ورعيتهم ، وأنَّهم لايتصرفون إلاَّ على حسب ما يأمرهم به أسيادهم المنافقون.

رابعاً : يتضمن قوله هذا ؛ أنَّه لا إيمان عند المؤمنين ، ولا أمر بالمعروف ، ولانهي عن المنكر ، وأنَّه قد ذهب الحق من الأرض جميعاً ، وسيطر الباطل في كل مكانٍ ، فلا إرادة للمؤمنين ، و لا تقوى عندهم ، و لا علم يعملون به ، ولاشيء عندهم من الفضائل ، وغرائز الخير والإيمان يدفعهم أن ينفضوا عنهم هذا الكابوس ؛ الذي هو مخيِّمٌ على صدورهم.

خامساً : من المشاهد لكل أحد أنَّ هنا وهنـــاك دولاً تسيطر كلُّ دولةٍ على ما تحت يدها ، فهل تلك الدول تتصرف بإرادتها أي بإرادة الولاة المتصرفين فيها أو بإرادة المنافقين ؟ وإذا كانوا يتصرفون بإرادة المنافقين ، فأين أولئك المنافقون ؟ وهل هم خارج الدولة أو داخلها ؟ وإذا كانوا خارجها فكيف يسيطرون على الدولة ؟ ومن فيها حتى يكونوا تحت تصرفهم ؟ وإذا كانوا داخلها فهل هم ظاهرون أو مختفون ؟ وإذا كانوا ظاهرين فهل هم المتصرفون في الدولة ؟ وأنت سميتهم منافقين أو غيرهم !! وإذا كانوا غيرهم ، فهذا يعني أنَّهم قد غلبوا رجال الدولة !!! فلم تبق لهم معهم سلطة ، وإذا كانوا داخلها وهم مختفون ؛ فهذا يعني أنَّهم ضعفاء ! فكيف يتصرفون في الدولة وهم ضعفاء !؟ كل هذه إحتمالات متناقضة ؛ لا أدري كيف ساغ للمغراوي أن يعبِّر بها مع هذا التناقض.

سادساً : نحن نعلم ، وكل الناس يعلمون ؛ أنَّه يوجد في كل مجتمع المؤمن والفاسق ، وربما الكافر والمنافق نفاقاً عملياً ، أمَّا أن يقال أنَّهم كلهم مسلمون ؛ فإنَّ ذلك جائز ؛ فإن قلت كلهم مؤمنون لم تخرج عن الكذب على اعتبار أنَّه لابد أن يوجد فيهم فسَّاقاً ، و الفسَّاق لا يصح أن يقال لهم مؤمنون

،وإنَّما يقال لهم مسلمون ؛ فإن قلت : أهل هذا البلد كلهم مسلمون سنيِّون تقصد أنَّه ليس فيهم شيعة كان ذلك جائزاً حتى وإن وجد فيهم شيعة قليلون ، فإنَّ ذلك يجوز على نية التغليب ، أمَّا أن تعمم الحكم بأنَّهم كلهم منافقون ، أو يسيطر عليهم المنافقون ، و لا يملك المسلمون أن يقرروا قراراً قط في جميع الأرض ؛ فهذا القول ينادى على قائله بالكذب الصُّراح ، والمجازفة والهوس ، ولو حلف شخصٌ أنَّ زوجته لن تقرِّر قراراً دونه لكان احتمال الكذب في كلامه بنسبة ٩٩ % واحتمال الصدق بنسبة ١ % . فكيف إذا قال : " إنَّ المسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها لم يقرروا قراراً قط ، وإنَّما يقرر لهم أو عليهم المنافقون " فإنَّه يكون أبعد عن الصدق.

سابعاً : مثل هذه المجازفات ، والمبالغات الكاذبة تعرف عن محمد سرور زين العابدين ؛ المقيم في لندن ، والذي يقول : " إنَّ السلطة في السعودية تتكون من شكلٍ هرمي يتربع على رأسها الأعلى رئيس أمريكا " ؛ فما أرى هذا الكاتب إلاَّ مشبَّعاً بهذا الفكر المنحرف ، و إنَّا لله و إنَّا إليه راجعون ! وهذا معنى ما قرره المغراوي هنا : أنَّ ولاة المسلمين في السعودية أو غيرها لا يتصرفون بإراداتهم و لا يقرِّرون قراراً من تلقاء أنفسهم ، وإنَّما يتصرف فيهم غيرهم ، ويقرر لهم غيرهم ، والمسئولون فيها مجرد كمبيوترات ؛ سبحان الله !! هل رأيتم مجازفةً مثل هذه المجازفة ، وكذباً مثل هذا الكـــذب ؟!! دولةٌ قائمةٌ بنفسها مستقلة بأمرها ، وشؤونها يقال بأنَّها لا تملك قراراً تقرره بنفسها ولا أمراً تستقل به ، فهل أمريكا هي التي أمرت بتوسعة الحرمين ؟ وهل أمريكا هي التي أمرت بطباعة المصحف الشريف ، ونشره ؟ وهل أمريكا هي التي فتحت المدارس الدينية ، والجامعات الإسلامية ، وهل أمريكا هي التي تقوم على الحج كل عام ، وهل أمريكا هي التي تقتص من الجناة وتقيم الحدود ؟!! وهذا قولٌ يعلم كذبه كل من له ذرة من عقل ، ولكن قد يكون هناك أقوامٌ أعمى الله بصائرهم ، ومسخ قلوبهم فصاروا يصدِّقون مثل هذا الهراء الفارغ . ولقد كان بعض الحزبيين في أيام الأزمـــة [٦] يحلف : " أنَّ القوات الأمريكية قد سيطرت على الحرمين ، وأنَّها لا تخرج منها ، فكذَّبهم الله ، ولم يعتبر أتباعهم ، وكانوا يقولون : " إنَّ الإسلام والخلافة سينطلقان من أفغانستان " كذبهم الله ، ولم يعتبر بذلك أتباعهم.

[٦] أي أزمة الخليج عام ١٤١١ هـــ .

وأخيراً : إنَّ الفكر الذي سجَّله المغراوي في هذه الوريقات ؛ ما هو إلاَّ فكرٌ سروري ؛ تكفيري خارجي ، وما سيأتي من كلامه في ص٣ وص٤ وص٥ يبينه إن شاء الله.

وأمَّا قوله في ص٢ : " المنافقون يخططون المؤامرة تلو الأخرى ؛ حتى يجهزوا على ما بقي من رائحة الإسلام حتى ما بقي شيء " اهـ .

وأقول : أمَّا المؤامرات ضد الإسلام ؛ فهي من حياة النبي ﷺ ، فقد اجتمع الملأ من قريش في دار الندوة ، وخططوا لقتله ؛ أو سجنه ؛ أو إخراجه من بينهم ، وأخيرا أجمعوا رأيهم على قتله ، فأنزل الله :{ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } [الأنفال : ٣٠] ونتيجة هذا المكر ، فقد أرصدوا اثني عشر شاباً في يد كلٍّ واحدٍ منهم سيفاً مصلتاً ليقتلوا النبي ﷺ إذا خرج ، فأعمى الله أبصارهم عنه ، وخرج من بينهم ، ثمَّ هاجر ؛ وما زالت الخطط تحاك ، والمؤامرات تدبر ؛ من زمن النبي ﷺ إلى زمننا هذا ؛ من كلِّ فئةٍ من فئات الكفر ؛ سواءً كانوا يهوداً أو نصارى ؛ أو مشركين وثنيين ؛ أو ملحدين ؛ أو منتسبين إلى الإسلام ، ولكنَّهم علمانيـــون ينتمون إلى الإسلام مجرد انتماء ؛ أمَّا اتجاههم ، وهواهم ، وأعمالهم ؛ فهي تخالف الإسلام ؛ وهم الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في حديث حذيفة بقوله : ﴿ دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ؛ قالوا : صفهم لنا يا رسول الله ؟ قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا [٧] ﴾ ، والمهم أنَّ المؤامرات ضد الإسلام والمسلمين حاصلةٌ في كل زمن وكل مكان ؛ وهي حاصلةٌ من جميع فئات الكفر ، وحتى ممن هم معدودون أنَّهم من المسلمين ، ولكنَّهم تربوا في أحضان غير المسلمين ، وغذوا بأفكار ضدَّ الإسلام والمسلمين ، فكانوا في الصف المعادي للإسلام والمسلمين ، وإن كان المتآمرون قد نالوا بعض ما يقصدون ، ولكنَّ القضاء الذي هو جلَّ قصدهم لم يحصل لهم ؛ بل أنَّهم باءوا بالفشل ، وحصدوا الخيبة إزاء ما بذلوا من جهدٍ ومال ، وكلَّ ما حصل للمسلمين إنَّما هو بسبب تقصيرهم في العناية بدينهم ، ولو أنَّ المسلمين اهتموا بدينهم ، وعملوا به ، ودعوا إليه لما ضرهم مكائد الأعداء ؛ من منافقين ، وغيرهم ؛ لأنَّ الله تعالى يقول وقوله الحق : { وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا

---

[٧] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن .

} [آل عمران : ١٢٠] وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذلاً لايترعه حتى ترجعوا إلى دينكم[٨] ﴾ .

وأخيراً نحن لا ننكر المؤامرات ولكنَّا نلوم أنفسنا لأنَّا أخلينا مواقع الحراسة لديننا فجاء العدو فوجد الثَّغر غير محروس ، فدخل وقد جاء في الحديث : ﴿ كل رجلٍ من المسلمين على ثغرٍ من ثغور الإسلام ؛ فالله الله لا يؤتى الإسلام من قبله ﴾[٩] ، وإنَّ حراسة الإسلام هي حمايته من كلِّ دخيل ، وبيان أحكامه الحقة تعلماً ، وعملاً ، وتعليماً ونشراً بالمحاضرات ، والندوات ، والدروس ، والمؤلفات ، وتصفيته من البدع ، وغيرها. ولقد هيأ الله ﷻ على أيدي السلفيين هنا وهناك خيراً كثيراً والحمد لله ؛ رغم ما يُغبِّش به المبتدعة ، والمتعاطفون معهم .

والمهم أنَّا لا ننكر وجود المؤامرات ضد الإسلام والمسلمين ، ولكن نشكو من تقبُّل من يزعمون لأنفسهم أنَّهم من السلفيين ، ومحسوبين عليهم ؛ نشكو منهم تقبلهم لأفكار المبتدعة ، ونشرهم لها ودعوتهم إليها ؛ اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابـــه و لا تجعله ملتبساً علينا فنضل .

وقوله : " لأنَّه الآن كيف ندعو الناس للإسلام كيف نطبق الإسلام ، فإذا تآمروا عليهم في ثقافتهم ، وتآمروا عليهم في حكمهم ، وتآمروا عليهم في حالتهم الاجتماعية ، وتآمروا عليهم في الإقتصاد بيد مَنْ الاقتصاد ؟ " اهـــ

---

[٨] الحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الإجارة باب النهي عن العينة والإمام البيهقي في سننه الكبرى في جمَّاع لأبواب الربا باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة والإمام أحمد في مسند الشاميين في ج٣ / ٣٢٨ برقم الحديث ٢٤١٧ وبنحوه في ج٢ / ٨٤ برقم الحديث ٥٥٦٢ وفي مسند أبي يعلى في ج١٠ / ٢٩ برقم الحديث ٥٦٥٩ .

[٩] الحديث أخرجه الإمام المروزي في كتاب السنة ص٨ بسندٍ صحيح عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد لكنَّ الألباني رحمه الله ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة في ج٣ / ٣٠٩ وقال : " فيه علتان : ١- الإرسال : فإنَّ ابن مرثد تابعي له مراسيل كما في التقريب والأخرى : الوضين بن عطاء ، فإنَّه مختلفٌ فيه وقد جزم الحافظ بأنَّه سيء الحفظ فيخشى أن يكون أخطأ في رفعه ، فقد عقبه المروزي بروايتين موقوفتين على الأوزاعي والحسن بن حي ، وفيهما ضعف ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم : " استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ، ولايغرن من قبلك الليلة " وهو صحيحٌ كما بيَّنته في السلسلة الصحيحة " اهـــ

وأقول وأكرر : أنَّ ما جاءنا من ذلٍّ ، وضعف معنويٍّ ؛ فهو من أنفسنا ، وقد قال النبي ﷺ : ﴿ إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذلاً فلا ينـــزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾ أو قال : ﴿ تراجعوا دينكم ﴾ [١٠] ، وعلى هذا فإنَّه يجب أن نلوم أنفسنا لأنَّا إنَّما خضعنا للأعداء حين طمعنا فيما في أيديهم ، وظننَّـــا أنَّا إنَّما نستعلي عليهم بالمادة ، فأهملنا الدين ، واعتنينا بالدنيا كما في الحديث السابق ، وكمـــا تقدم شرحه ، فتشبهنا بهم ، وقلَّدناهم في أمورٍ كثيرة غير أنَّا لم نخرج بذلك عن مسمَّى الإسلام .

ومن ذلك قوله في ص٣ " : لكـــن ايش اللـــي (الذي) حـــادث الآن لأنَّه ما كانيـــش[١١] الآن (لا يوجد الآن) توازن ؛ لأنَّه ما كانيش (لا يوجد) الإسلام الجماعي ؛ لأنَّ الإسلام الآن فردي ما كانيش الإسلام الجماعي ؛ الإسلام الجماعي مفقود منذ زمان ؛ ما فيه توزان الآن ؛ التوازن يجيء بعد الإسلام الجماعي ، والإسلام الجماعي ما كانيش ، لا ، ما عندنا إسلام جماعي الآن موجود الآن قناعات فردية ؛ تلقى واحد في الأسرة و١٥ منحرفين " اهـــ .

وأقول هذا تصريح بالفكر الخارجي ؛ وهو تكفير المسلمين بالمعاصي ، فقد كرَّر الكاتب عدة مرات (ما كانيش إسلام جماعي) أي بأنَّه لم يكن ، ولم يوجد إسلام جماعي يعني أنَّه ليس هناك إسلام جماعي ، إلاَّ قناعات فردية ، أليس هذا هو فكر الخوارج ؛ الذين يكفرون المسلمين بالذنوب !؟ والذين قال فيهم النبي ﷺ حين قال زعيمهم الأول للنبي ﷺ حين كان يوزع غنائم حنين ويعطي المؤلفة قلوبهم ، فقال ذلك الرجل : " اتق الله يا محمد " ؛ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ فمن يطع الله إن عصيته ؛ أيأمنني على أهل الأرض و لا تأمنوني ! ﴾ ، قال : ثمَّ أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنَّه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله ﷺ :﴿ إنَّ من ضئـــضئ هذا قـــومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حنـــاجرهم ؛ يقتلـــون أهل الإســـــلام ويدعون أهل الأوثان ؛ يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد[١٢] ﴾ ، رواه مسلم ، وفي صحيح البخاري رقم ٦٩٣٣ من

---

[١٠] هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده في ج٢ / ٢٨ برقم الحديث ٤٨٢٥ بلفظ " إذا ضمن الناس الدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " .

[١١] الأصل (ما كاينش) أي لا يوجد ، وهي كلمة بالدارجة المغربية .

[١٢] الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : ﴿ بينما نحن عند رسول الله ﷺ ؛ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة ؛ وهو رجلٌ من بني تميم ، فقال " يا رسول الله اعدل "، فقال :" ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، فقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل " ، فقال عمر : " يا رسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقه، " ، فقال :" دعه فإنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " [١٣] ﴾ ، وقد خرج أولئك في عهد علي ، فكفَّروه ، وسائر الصحابة ، وقتلوا جماعةً من المسلمين منهم عبد الله بن خباب ، فأرسل علي بن أبي طالب إليهم ابن عمه عبد الله بن عباس ، فناظرهـــم فرجع منهم جماعة ، وبقي الباقون ، فخرج إليهم ، وقاتلهم ، وقتل منهم مقتلة عظيمة ، وبقيت الخوارج ، وفكرهم المأفون من عهد علي بن أبي طالب ﷺ إلى يومنا هذا ؛ فكرهم هو فكرهم ؛ تكفير للمسلمين بالمعاصي ، والحكم عليهم بالخلود في النار ، والعناية بنوافل العبادات والاجتهاد فيها ؛ لقول النبي ﷺ : ﴿ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وقراءتكم مع قراءتهم ؛ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ﴾ ، يقول النبي ﷺ : ﴿ لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد ﴾ ، وفي رواية: ﴿ قتل ثمود ﴾ وفي رواية : ﴿ طوبى لمن قتلهم أو قتلوه [١٤]﴾ .

---

[١٣] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي كتاب فضائل القرآن باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، وبنحوه في كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويلك .

[١٤] الحديث أورده الإمام البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى } : وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً{ برقم الحديث (٣٣٤٤) وما أورده في كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم الحديث (٤٣٥١) وفي كتاب تفسير القرآن باب قول الله تعالى : { وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم } برقم الحديث (٤٦٦٧) وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى { تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْه } برقم الحـــديث (٧٤٣٢) بترقيم فتح الباري . وما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم الحديث (1064) بترقيم عبد الباقي . لفظة : " طوبى لمن قتلهم أو قتلوه " فقد أخرجها الإمام أبو داود في كتاب السنَّة باب في قتال الخوارج برقم الحديث ٤٧٦٥ من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما وقد أورده الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود ؛ وأخرجها الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث علي بن أبي طالب برقم الحديث ١٣٠٥ . وفي مسند المكثرين من حديث أبي سعيد الخدري برقم ١٢٩٢٥ ، وفي مسند الكوفيين برقم ١٨٦٦٨ و١٨٩٢٢ من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ولفظة : " كلاب النار" أخرجها ابن ماجة في سننه في المقدمة برقم ١٧٣وقال عنها الألباني حديثها حسنٌ صحيح في صحيح سنن ابن ماجة ص ٧٦ طبعة مكتبة المعارف ، وأحال إلى المشكاة برقم ((3554 والروض النضير (١ / ٢٠٨) عن أبي أمامة وأخرجها الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب من سورة

وأقول : إنَّ قول المغراوي " ماكانيش الإسلام الجماعي ؛ لأنَّ الإسلام الآن فردي ما كانيش الإسلام الجماعي ؛ الإسلام الجماعي مفقود مفقود منذ زمان " إلى قوله : " لا ، ما كانيش ، ما عندنا إسلام جماعي الآن موجود ؛ الآن قناعات فردية تلقى واحد في الأسرة و١٥ منحرفين " : هذا هو الفكر الخارجي ؛ التكفيري ؛ السروري ، ولا أدري بأي شيءٍ يكفِّرون المسلمين ، وقد قال النبي ﷺ : ﴿ من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما [١٥] ﴾ ، وعقيدة أهل السنة والجماعة أنَّهم لا يكفِّرون أحداً بذنب ، و لا يحكمون لأحدٍ بجنة و لا نـــار وكتب العقائد مملوءةٌ بذلك ، وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٧ / ٦٧٠ : " سئل عن معنى حديث النبي ﷺ : ﴿ إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلـــة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان ﴾ ، رواه الترمذي ، وأبو داود ، وهل يكون الزاني في حالة الزنا مؤمناً أو غير مؤمن ؟! وهل حمل الحديث على ظاهره أحدٌ من الأئمة ، أو أجمعوا على تأويله ؟ فأجاب : ﴿ الحمد لله ؛ الناس في الفاسق من أهل الملة مثل الزاني والسارق ، والشارب ، ونحوهم ثلاثة أقسام : طرفين ، ووسط : الطرف الأول : ليس بمؤمنٍ بوجهٍ من الوجوه ، و لا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان ، ثمَّ من هؤلاء من يقول : هو كافرٌ كاليهودي والنصراني ؛ وهو قول الخوارج ، ومنهم من يقول في منـــزلةٍ بين المنـــزلتين ؛ وهي منـــزلة الفاسق ، وليس هو بمؤمن ولا كافر وهم المعتزلة ، وهؤلاء يقولون : إنَّ أهل الكبائر يخلدون في النار ، وإنَّ أحداً منهم لا يخرج منها وهذا من مقالات أهل البدع ؛ التي دل الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان على خلافها ؛ قال الله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } إلى قوله : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } فسمَّاهم مؤمنين ، وجعلهم إخوة مع الاقتتال ، وبغي بعضهم على بعض ، وقال الله تعالى : { فتحرير رقبة مؤمنة } فلو أعتق مذنبٌ أجزأ عتقه بإجماع ، ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية : " و لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ، و لا نخرجه من الإسلام بعمل " وقد ثبت الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر على أناس في عهد

آل عمران برقم الحدث برقم ٣٠٠٠ بترقيم أحمد شاكر وأخرجه أحمد في مسند المكثرين برقم ١٨٦٥ 1و ١٨٩٢٣وفي باقي مسند الأنصار برقم ٢١٦٧٩ و ٢١٧٠٥ و ٢١٨١١ بترقيم إحياء التراث .

[١٥] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

النبي ﷺ ، ولم يحكم فيهم حكم من كفر ، و لا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ؛ بل جلد هذا ، وقطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم ويقول : ﴿ لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم ﴾[١٦] ، وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل ، والطرف الثاني : قول من يقول إيمانهم باقٍ كما كان لم ينقص بناء على أنَّ الإيمان هو مجرد التصديق ، والاعتقاد الجازم ؛ وهو لم يتغير ، وإنَّما نقصت شرائع الإسلام ؛ وهذا قول المرجئة والجهمية ، ومن سلك سبيلهم ؛ وهو أيضاً قول مخالفٌ للكتاب ، والسنة ، وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان ﴾ ، ثمَّ شرع يفصل إلى أن قال : ﴿ ..كذلك الزاني ، والسارق ، والشارب و المنتهب لم يعدم (أحد منهم) منهم الإيمان الذي يستحق (به) أن لا يخلد في النار ، وبه ترجى له الشفاعة ، والمغفرة ، وبه يستحق المناكحة ، والموارثة " انتهـــى من ج٧ / ٦٧٦ من فتاوى شيخ الإسلام بتصرف .

وأخيراً هذا ما سطره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حاكياً إجماع السلف جميعاً ، وأنَّهم جميعهم يسجلون في مقدماتهم الإعتقادية قائلين : " لانكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ، و لا نخرجه من الإسلام بعمل " اهـــ .

لذا فإنَّا نقول : فمن أعلم بالوفاق والخلاف في الأمور الإعتقادية من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبهذا يتبيَّن أنَّ من أخرج المسلمين من الإسلام بذنوبٍ ارتكبوها هي تعتبر من المعاصي كبائر كانت أو صغائر فإنَّه مدانٌ ١٠٠ %وفي سنن أبي داود حديث عن أنس بن مالك ﷺ قال : ﴿ قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثٌ من أصل الإيمان الكف عمَّن قال : لا إله إلا الله ، ولا نكفِّره بذنب ، و لا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار)) ﴾ ، إلا أنَّ في سنده يزيد بن أبي نشبه السُّلمي الراوي عن أنس ؛ قال في التقريب : مجهول من الخامسة رقم الترجمة ٧٨٣٨ طبعة دار العاصمة ، وسائر رواة سنده على شرط مسلم ، والخصال المذكورة فيه مجمع عليها كما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

وفي صفحة ٤ قال المغراوي : " طبعاً الجاهلية الجديدة أريد إخواني أن ينتبهوا ؛ انتبهت إلى هذا الأمر ، فلهذا صورت القضية ، وطوقتها من جديد ، فلهذا الآن المسلم في أية بلدة لا يستطيع الذهاب إلى بلد

---

[١٦] الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنَّه ليس بخارجٍ من الملة.

من البلاد يكون أحياناً من الأمور ما لا يتحقق ؛ يعني لو ذهب مسلم الآن مسلم لا أقول كافر ، ولكن أقول مسلم إلى بلاد المسلمين ، فهل تسمح له هذه البلدة ، وتسمح حكومتها بالإقامة لهذا المسلم بهذه البلدة ؟ لا . لا يمكن لابد من شروط الإقامة ؛ لابدَّ من كفالة لابدَّ من تأشيرات للدخول ؛ لابدَّ من عرض الجواز على المخابرات؛ هل تسمح له بالإقامة أولا تسمح ؟ فيه شبهةٌ سياسية ، وشبهةٌ غير سياسية ، إذن مجموعة من الأمور هي التي تمنع هذا المسلم من أن يقيم في بلاد المسلمين ، وربَّما يكون ذلك في أقدس البلاد ؛ يعني في بلاد للمسلم الحق في أن يقيم فيها على رغم أنف كلِّ أحد ؛ يعني مثلاً الحرمين الشريفين ؛ يعني هي بلاد جميع المسلمين ؛ يعني لاحقَّ فيها ؛ يعني لا تخضع لهذا ؛ يعني يجب أن تكون هي في استقبال المسلمين بدون شرط وقيد ؛ كل مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله له الحق في الإقامة في تلك البلدة ؛ سواءً في مكة أو المدينة ؛ لأنَّ هذه بلاد المسلمين ، بل أقول : إنَّ المسلم إن ذهب له الحق في أي بلدة ذهب وجواز سفره أن يشهد أن لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ؛ هذا جواز السفر لبلاد المسلم ؛ طبعاً هذه التقسيمات الموجودة من صنع الإستعمار ؛ يعني التقسيمات الموجودة الآن باسم فلان ؛ باسم الدولة الفلانية ؛ نحن ليس عندنا هذا في الإسلام ؛ لا وجود له ؛ هذا كله من صنع الاستعمار ؛ يعني ما يسمَّى بالحدود الآن وما يسمَّى بالدول ، وكل هذه الأمور لاشك ، ويقسم الإنسان بالله أنَّ هذه من صنع الاستعمار ، المسلمون يغطيهم خليفة المسلمين ؛ الخليفة هو الحاكم الكبير ؛ الذي تتبع له الولايات جميعها يعني ولايات المسلمين أينما كانت في مشارق الأرض ومغاربها ، ولكن جاء الإستعمار الخبيث فاستعمر البلاد ، وقسَّمها ، وحرَّرها ؛ لأنَّها تحررت من هذه القيود ، وعلى هذه الشروط الخبيثة التي حجزت بين المسلمين ، والتي سبَّبت العداوة والتناحر ، وأحدثت في المسلمين القومية والوطنية ؛ كلها فتنة ، وكلَّها من الأوصاف ، ومن الأقوال الوثنية ؛ التي لا يجوز للمسلم أن ينطق بها فضلاً أن يعتقدها أو يعملها " من شريط رقم ٧ الوجه واحد – من دروس العقيدة - موقف محمد ﷺ .

وأقول : للمغراوي في هذا المقطع أخطاء تبين ارتباطه بالحزبيين المعاصرين ، وارتباط الحزبيين المعاصرين بالخوارج السابقين ؛ الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ، والبدع ، ويخرجونهم من الإسلام بذلك ، وبالتالي يحكمون عليهم بالخلود في النار :

١- منها إنكاره لتعدد الدول ، وانفراد كل دولة ببلادها ، ومواطنيها.

٢- إنكاره لجعل الحدود بين الدول الإسلامية.

٣- إنكاره لأنظمة الجنسية ، والجوازات ، والإقامة في كل بلد.

٤- زعمه أنَّ ذلك كلَّه من الأوصاف ، والأقوال الوثنية ؛ التي لا يجوز للمسلم أن ينطق بها فضلاً أن يعتقدها أو يعملها.

فأمَّا إنكار المغراوي لتعدد الدول ، وزعمه أنَّ ذلك أمرٌ صنعه الاستعمار ، وأنَّه وثنية " ومعنى ذلك أنَّه كفْرٌ مخرج من الملة ، وأقول أنَّ هذا زعمٌ باطل ، وتصورٌ خاطئ ، وهذا أمرٌ مرفوضٌ شرعاً وعقلاً : أمَّا شرعاً فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ ذلك سيكون ، في قوله صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلَّما هلك نبي خلفه نبي ، وأنَّه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ، فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم [١٧] ﴾ ، فقولـــه في هـــذا الحديث : ﴿ ستكون خلفاء فتكثر ﴾ دليل على تعدد الدول ، وقال ﷺ : ﴿ لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة ﴾[١٨] ، فاقتتل علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ، ومعاوية بن أبي سفيان في صفين ، ثمَّ استقل علي ﷺ بالجزيرة العربية والعراق ، ومصر ، واستقل معاوية بالشام ، وما وراءه ؛ فلو كان ذلك منكراً ، ومحرَّماً ؛ لَّما أقرَّه الصحابة الذين هم أحياء ، ومنهم عليٌّ نفسه ؛ وهو رابع الخلفاء الأربعة ، ومن العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقَّاص ، وسعيد بن زيد ، ومن فضلاء الصحابة أبو أيوب الأنصاري ، وأبو طلحة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ؛ فلو كان الاستقلال محرَّماً ؛ لما أقرُّوه ، وبعد وفاة معاوية استقل ابن الزبير بالجزيرة العربية ، والعراق ، وبعد قيام الدولة العباسية استقلَّ عبد الرحمن الداخل بالأندلس ، وهكذا في سائر العصور ، فإذا كان هذا الأمر قد حصل في عصر الصحابة ، وأخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ بقوله : ﴿ ستكون أمراء فتكثر ؟ قالوا :

---

[١٧] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١٨] الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ﴾ ، ولم يقل : أنَّه لا يجوز اجتماع خليفتين من المسلمين ، وأمَّا قوله ﷺ : ﴿ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ﴾[١٩] ، فذلك إذا كان الخليفتان في مكانٍ واحد ، وزمنٍ واحد ، أمَّا إذا كان كلٌّ منهما في مكانٍ مستقل به ، فذلك جائزٌ على القول الأصح ؛ قال الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول : روى بسنده : " عن فرات القزاز عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة ﷺ خمس سنين ، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : ﴿ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنَّه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ؛ أعطوهم حقَّهم ، فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم ﴾ ، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : ﴿ قوله ﷺ : ﴿ كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلمَّا هلك نبي خلفه نبي ﴾ ؛ أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه ، وفي هذا الحديث جواز : قول هلك فلان ؛ إذا مات ، وقد كثرت الأحاديث فيه ، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً ﴾ ، قوله : ﴿ وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ﴾ ، قوله : ﴿ فتكثر ﴾ بالثاء المثلثة من الكثرة ؛ هذا هو الصواب المعروف ؛ قال القاضي : وضبطه بعضهم : ((فتكبر)) بالباء الموحدة كأنَّه من إكبار قبيح أفعالهم ، وهذا تصحيف ، وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ ، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة ، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها ، وسواءً عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين ، وسواء كانا في بلدين أو بلد ؛ أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل ، والآخر في غيره هذا هو الصواب ؛ الذي عليه أصحابنا وقيل تكون لمن عقد له في بلد الإمام ، وقيل يقرع بينهما ، وهذان فاسدان ، واتفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصرٍ واحد ؛ سواءً اتسعت دار الإسلام أم لا ؟ وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد ؛ قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين ؛ قال : وعندي أنَّه لا يجوز عقدها لاثنين في صقعٍ واحد ، وهذا مجمعٌ عليه ؛ قال : فإن بعُد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع ، فالإحتمال فيه مجال ؛ وهو خارج من القواطع " قلت :

---

[١٩] الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

يقصد النصوص ؛ فإنَّ النصوص دالةٌ على أنَّه لا يجوز عقد الولاية لاثنين في بلدٍ واحد ، ووقتٍ واحد قال : " وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول ، وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولظواهر إطلاق الأحاديث ﴾ اهـ .

قلت : ما قاله النووي هنا ليس بجيد ؛ بل الصحيح جواز عقد الإمارة لرجلين إذا كانا في بلدين مختلفين ، وبينهما بُعدٌ ، وشسوعٌ ؛ أي مسافات طويلة ؛ كما حصل لعلي بن أبي طالب ومعاوية وكما حصل لابن الزبير ومروان ثمَّ ابنه عبد الملك ، وبعد قيام دولة بني العباس انفصلت الأندلس وإنَّ قول النبي ﷺ : ﴿ ستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ﴾ وقال : ﴿ من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحد ﴾ ، ليس معناه أنَّ جميع الأمة الإسلامية تكون كذلك على رجلٍ واحد ، والسنَّة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحدٌ ، والباقون نوَّابه ، فإذا فرض أنَّ الأمَّة خرجت عن ذلك لمعصيةٍ من بعضها ، وعجزٍ من الباقين أو غير ذلك ، فكأنَّ لها عدة أئمة ؛ لكان يجب على كلِّ إمامٍ أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ؛ ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ في هذا الموضوع في الفتاوى في ج٣٤ / ١٧٥ حيث قال : ﴿ والسنة أنَّ يكون للمسلمين إمامٌ واحد ، والباقون نوَّابه ؛ فإذا فرض أنَّ الأمة خرجت من ذلك لمعصيةٍ من بعضها ، وعجزٌ من الباقين أو غير ذلك ، فكان لها عدَّة أئمة ؛ لكان يجب على كلِّ إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق (يعني في محيط سلطته) ﴾ اهـ.

قلت : علماً بأنَّه لو قدِّر أنَّ أهل الإسلام كانوا تحت راية واحدة ، وإمامٍ واحد كما حصل في آخر عهد بني أمية ، وأول عهد بني العباس حيث امتدت رقعة الدولة الإسلامية ؛ فشملت جميع أفريقيا ومعظم آسيا من المحيط الأطلسي غرباً إلى حدود الصين شرقاً ؛ فإنَّه في ذلك الوقت قد تكون البلدان البعيدة الشاسعة بعداً كثيراً يصير أميرها كأنَّه منفردٌ بها ، وسيطرة الخليفة الأصل على ما بعُد عنه تكون ضعيفة ،فيعود الأمر في الحقيقة كأنَّها إماراتٌ أو خلافات متعددة ، وليست خلافةً واحدة ، علما بأنَّ أصحاب الدعوات الحزبية ؛ الذين جعلوا مقصودهم في دعوتهم هو إعادة الخلافة الضائعة ؛ كما يزعمون قد كلفوا أنفسهم بشيء لم يكلفهم الله به ، وتركوا ما أمر الله به جميع الرسل ؛ وهو الدعوة إلى التوحيد ، وإنكار الشرك ؛ كما قال تعالى :{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ } [النحل : ٣٦] وقال في سورة الأنبياء آية ٢٥ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا

نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } ، ولقد ترك حسن البنا الناس يطوفون بالمشاهد القبورية ، وينذرون لها ، ويذبحون على اسمها ويهتفون بأسماء أصحابها في الصباح والمساء ؛ راجين منهم ما لا يرجى إلاَّ من الله ؛ من جلب الخير ودفع الشر ، ثمَّ ذهب يبث في أصحابه أنَّ أمَّة محمدٍ ﷺ بحاجةٍ إلى أن تجتمع على خليفةٍ واحد ، وكأنَّ الشرك الذي هو موجودٌ ؛ والمشاهد التي أين ما ذهب الذاهب في بلاد مصر وغيرها ؛ فهي موجودةٌ كأنَّما نزل حلُّ ذلك من السماء ؛ مع أنَّ القرآن كلُّه من أولَّه إلى آخره مليءٌ بالتحذير من الشرك ، والرد على أهله ، و الإحتجاج عليهم ، وبيان عجز الآلهة المدعوة ، وتوعُّدٍ للمشركين الكافرين بالعذاب الأبدي ، فمن التحذير من الشرك ، والوعيد لأهله قول الله تعالى : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ (٦٦) وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } (الزمر :) وقال تعالى : { وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ } [يونس ١٠٦] وقال تعالى : { فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ }{ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء ١١٣ -١١٤] وقال في سورة الفرقان آية ٣ : { وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا } وقال في سورة سبأ آية ٢٢: { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ } وفي آية ١٣ – ١٤من سورة فاطر لَّما ذكر الله شيئاً من أنواع ملكه وقدرته قال : { ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ }{ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } ؛ لقد تعامى حسن البنَّا عن هذه الآيات كلَّها ؛ وغيرها من الآيات الدالة على أنَّ دعوة غير الله شركٌ ، فلم ينكر على أهل مصر ما يفعلونه عند المشاهد من دعوة غير الله ؛ بل أقرَّهم على ما هم عليه ، وذهب يدعو إلى إعادة الخلافة الضائعة حسب زعمه ، فنعوذ بالله من عمى البصيرة وشطط القول ، ثمَّ يأتي الألوف من أتباعه أصحاب الشهادات العليا ، فيتابعونه على هذا الباطل دعوة إلى إنشاء خلافة ؛ أو إعادة الخلافة الضائعة ، وينسون ما كلَّف الله به رسله صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين ، فيبذلون أقصى جهدهم في الدعوة السرية ، ويحاولون أن يتوصلوا إلى ذلك بالإعداد السري ، والإرهاب الفكري ، والحسي ؛ لكي يتوصلوا به إلى ذلك الغرض ، وفي سبيل ذلك يكفرون الدول ، ويكفرون المجتمعات ، وبناءاً على ذلك يزهقون الأرواح ، ويتلفون الأموال ، ويخيفون المسلمين ، وينكرون المعروف الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله :﴿ ستكون أمراء فتكثر ، قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ؛ أعطوهم حقهم ، فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم ﴾ ؛ والنتيجة أنَّهم تركوا ما أمر الله به من الدعوة إلى التوحيد ، والنهي عن الشرك ، وذهبوا يدعون إلى خلافة بأمور يطول ذكرها ؛ منها ما هو شركٌ في التحكيم ، ومنها ما هو بدعةٌ ، ومنها ما هو كبيرةٌ ، فإلى الله المشتكى ، وبين يديه الملتقى.

أمَّا إنكار المغراوي لجواز تعدد الدول ؛ فيرد عليه من جهة المعقول ؛ لو أنَّ اثنين من الرعيان اختلط غنمهما في المرعى ؛ فلابدَّ عند الإفتراق أن يأخذ كلٌّ منهما غنمه ، و لا يعقل أن يقول كلٌّ منهما هذا لي ، وهذا لك مجازفة أو يأخذ ما شاء ، ويترك ما شاء .

وأمَّا إنكار المغراوي لجعل الحدود بين الدول الإسلامية ؛ فهذا شيءٌ لم يقله أحدٌ من أهل العلم فيما أعلم ؛ لأنَّ هذا القول الذي تفوَّه به المغراوي كما سبق ذكره يلزم عليه لوازم :

١- منها اندماج الناس بعضهم في بعض فلا يدري الواحد من هو إمامه ، ولمن تكون طاعته ولمن قدَّم أو يقدِّم بيعته.

٢- وبهذا تضيع الحقوق حقُّ الراعي على الرعية ، وحقُّ الرعية على الراعي ، فلا يدري الراعي على من تجب طاعته ، و لا يدري التابع من الذي يقدِّم له ولائه ، ويؤدي إليه زكاته.

٣- مع العلم أنَّ للراعي على الرعية الطاعة ، والمناصرة ، والصلاة وراءه ، ودفع الزكاة له والجهاد معه ؛ وبالدمج الذي يزعمه المغراوي لا يعرف الإمام رعيته ، ولا الرعية إمامهم ، وبهذا تضيع الحقوق ، ولقد تولَّى معاوية الشام في عهد علي بن أبي طالب ، فكان كلٌّ واحدٍ منهما إمارته معروفة ، وحدود ما تحته معلومة .وما ادَّعاه المغراوي من الدمج بين الولايات ؛ هو ادِّعاء باطل يعرفه حتى رعاة الغنم ، فإذا قال أحد منهم غنمي لك وغنمك لي ؛ أنكْر عليه كلٌّ من سمعه ، واتَّهمه بالغباء ، وقلة العقل.

وأمَّا إنكار المغراوي لأنظمة الجنسية ، والجوازات ، والإقامة في كل بلد ؛ فإنكارٌ في غير محلِّه فأنظمة الجنسية ، وأنظمة المرور ، وما أشبه ذلك ؛ هذه كلَّها داخلةٌ في المصالح المرسلة ؛ التي يكون فيها نفعٌ للناس ؛ و لا تعارض الشرع معارضةً جزئية ، و لا كلية ؛ بل هي أي هذه الأنظمة تحمي الضعيف من اعتداء القوي ، وتمنع القوي من التسلط ، وتعطي كلَّ واحدٍ حقَّه الذي تخوِّله له العدالة الإسلامية ؛ التي أمر الله عزَّ وجل بها في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ؛ كما قال الله تعالى : { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ } [النساء : ٥٨] وقال تعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص : ٢٦] وقال تعالى : { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل : ٩٠] وقد استبعدت الدول الإسلامية من الجنسية ما لا يتناسب مع الإسلام من الأنظمة فيما نعلم فالإسلام لا يبيح أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه ؛ أو يتولّى غير مواليه ، ودولتنا فيما نعلم هي على ذلك ، وكون الشخص المسلم تكون معه بطاقـــــة توضح قبيلته ودولته ، ومحلَّ سكنه ؛ هذا أصبح من الضروريات ، فلو سافر إلى أي بلدٍ ، وقدِّر عليه أن يموت فإنَّ تلك البطاقة ؛ أو جواز السفر يوضح دولته ، ومكانه من الدولة ؛ التي ينتمي إليها حتى تجرى على ضوءه الحقوق التي له أو عليه.

ويلاحظ على قول المغراوي : " وجواز المسلم شهادة أن لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً رسول الله " ، أقول للشيخ المغراوي : ألم تعلم أنَّه كان في زمن النبي ﷺ منافقون يشهدون أن لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، ويصلون مع الناس جماعة ، ويجاهدون مع النبي ﷺ ، ومع ذلك ذمَّهم الله ؛ لأنَّ قلوبهم غير مؤمنة ، و لا مقتنعة بالإسلام ، وقد عمروا مسجداً للإجتماع فيه ، وتبييت المكائد للإسلام والمسلمين ، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي لهم فيه ، فوعدهم بعد الرجوع من تبوك ، فلمَّا رجعوا ، وقاربوا المدينة أنزل الله الآيات من آخر سورة براءة وهي قوله تعالى : { وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) [التوبة : ١٠٧ – ١٠٨] ، إنَّ الدولة السعودية والحمد لله تستقبل من الدول الإسلامية وغير الإسلامية المعتمرين على طول السنة لم تمنع أحداً أراد العمرة ، وكذلك في الحج فهي تستقبل الأعداد ؛ التي تأتي ، وتقوم عليها ، وتؤمِّنها ، وتنظم سيرها ؛ حتى ينتهي الحج ، ثمَّ تبدأ هذه الوفود في الرجوع إلى بلدانها ، إنَّه لا يجوز في النظام الأساسي للدولة البقاء لأحد إلاَّ أن يكون له من يكفله ، وقد أعطيت له إقامة ؛ فهو يقيم في الدولة السعودية على هذا الأساس ؛ لكنَّ المغراوي يريد أن تكون المسألة فوضى هدانا الله وإيَّاه ، والحق أنَّه لابدَّ من التعامل ؛ الذي جرت عليه الدول من الأنظمة ؛ التي تظهر مصلحتها ، و لا تتعارض مع الإسلام .

إنَّ المغراوي يعلم أنَّ كلَّ مجتمع يدخل فيه منافقون ، ويندس في صفوفه أناسٌ مفسدون ، ونظام الجنسية والإقامة يعين على اكتشاف هؤلاء المفسدين ، وترحيلهم من دولة الإسلام قبل أن ينتشر فسادهم ، ويضروا بالمسلمين المقيمين في هذا البلد ، وبهذا نعلم بطلان قول المغراوي في قوله : " إذن مجموعة من الأمور هي التي تمنع هذا المسلم من أن يقيم في بلاد المسلمين ، وربَّما يكون ذلك في أقدس البلاد ؛ يعني في بلاد للمسلم الحق في أن يقيم فيها على رغم أنف كلِّ أحد " وأنَّ قوله هذا لم يقله على أصولٍ شرعية تحمي أهل البلاد من عبث العابثين ، وإفساد المفسدين ، وما تسير عليه الدولة نرجو أنَّه هو الصواب من الأمر ؛ الذي ينبغي السير عليه .

إنَّ المغراوي بقوله هذا قد اعتدى على الدولة السعودية حيث زعم أنَّها منعت حقَّاً من حقوق المسلمين ، وهذا القول قولٌ باطل كما بيَّنَّا ، وأنَّ الدولة لم تمنع حقَّاً مشروعاً لأحدٍ من المسلمين ، والحمد لله فهي تسير على هدي الإسلام إن شاء الله في غالب أمورها ، إنَّ الدولة لو فتحت هذا الباب بدون شروطٍ لجاء الرَّاغبون في البقاء بدون شروطٍ ؛ والذين يريدون أن يضيِّقوا على المسلمين ؛ الذين في هذا البلد معيشتهم ، ويكدِّروا عليهم صفو حياتهم ، فيكون في هذا إضرارٌ بمواطنيها ، وهذا أمرٌ ترفضه الشَّرائع ، والعقول السليمة ، وأنَّ الحقَّ الذي عليها قد تأدَّى باستقبالها للمعتمرين في طوال العام ، وباستقبالها للحجاج في وقت الحج ، ورعايتها للجميع حتى يرتحلوا كما ذكرنا ذلك سابقاً ، أمَّا زعم المغراوي أنَّ ذلك : " كلَّه من الأوصاف ، والأقوال الوثنية ؛ التي لا يجوز للمسلم أن ينطق بها فضلاً

أن يعتقدها أو يعملها " ، وأقول : اتَّضح بهذا أنَّ المغراوي تكفيري ؛ لأنَّه يعتقد أنَّ هذه الأنظمة التي هي أنظمة الجنسية والمرور أنظمة كفرية لا يجوز التعامل بها ، وهذا مذهب الخوارج التكفيري ؛ لو قدِّر أنَّ أنظمة الجنسية معصية ، وحقيقة الأمر أنَّها ليست معصية ؛ بل هي من المصالح المرسلة ؛ وهي نافعةٌ للنَّاس ، نفعها ملموس ، وفائدتها محسوسة ، فلو أنَّ شخصاً من بلدٍ كالمغرب جاء إلى بلدٍ آخر كمصر أو السعودية ، فدهسته سيَّارة أو مات بأي حتف ، فوجدت بطاقته في ثوبه ؛ علم منها هويته من أي دولةٍ هو ، ومن أيِّ منطقةٍ من الدولة ، وعرف باسمه ، وقبيلته ، وعشيرته ، ثمَّ اتصلوا بدولته ، ودولته تتصل بأصحاب المسؤولية في ناحيته ، ويصير البحث على ضوء ذلك حتى يعرف ذلك أهله ، فيذهبون إليه ؛ ليعرفوا حالته فتؤدَّى بذلك الحقوق إن كان له أو عليه ؛ أمَّا إذا ذهب بدون بطاقة ، ولا إقامة ، ولاشيء يعرف به فإنَّه سيخفى أمره ، و لا يدري أهله ماذا فعل ؛ هل هو حيٌّ أو ميت ، فيضيع الأولاد ، وتضيع الزوجة ، وتبقى مدةً طويلة لا هي ذات زوج ، و لا هي أرملة ، ومن هنا نعلم أنَّ أنظمة الجوازات والجنسية أنظمة لها نفعها ، وفائدتها لا ينكر ذلك إلاَّ مجنونٌ أو مكابر ؛ فهي من المصالح المرسلة كما قد مثَّلنا ، وسبق أن بيَّنا أنَّ هذه الأنظمة لها فائدتها المحسوسة ، و لا تدخل في العبادة ؛ بل هي من المعاملة ؛ التي بين الناس ، وتترتب عليها مصالح ، فالقول بأنَّها وثنية قولٌ باطل ؛ بل أنَّ ذلك يثبت على القائل بأنَّه جاهل أو تكفيري.

وأقول تسمية هذه الأمور وثنية يؤكد أنَّه تكفيري ؛ لأنَّ القومية ، والوطنية تكون من المعاصي في بعض أحوالها ؛ وهو ما إذا حملت أصحابها على الإفتخار بوطنيتهم ، وازدراء من عداهم كما حصل في الأزمنة السابقة من المفاخرة بين قيسٍ ويمن ، فهذه عصبيةٌ ممقوتة تؤدي إلى انقسام المسلمين ، وتحزب بعضهم ضد بعض ، لكن لا تبلغ بهم إلى حدِّ الوثنية التي تخرج من الإسلام ، وتبلغ بهم إلى الكفر إلاَّ عند التكفيريين من الخوارج والمعتزلة ، وسيأتي أيضاً في ص٦ ، وص٧ خلطه بين ما هو مكفِّرٌ ، وما هو غير مكفِّر ؛ علماً بأنَّ الله عزَّ وجل قد جعل المتقاتلين من المسلمين إخوة ، فقال في سورة الحجرات ٩ – ١٠ : { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } إلى قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } وقال سبحانه : { مَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } [البقرة : ١٧٨

] وقال لمن كان يكثر من شرب الخمر ، فقال له بعض الحاضرين : ((أخزاه الله)) فقال النبي ﷺ : ﴿ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم [٢٠]﴾ فسمَّاه أخاً ، وأجمع أهل السنة والجماعة أنَّه لا يكفر مسلمٌ بذنبٍ ، و لا يخرج من الإسلام بعمل ، وعلى ذلك جرى أهل السنة جميعـــاً ، و المغـــراوي يقول في النشرة التي نقلت عنه في ص٦ : " الإنسان أول ما يبدأ الزفاف يبدأ بالعجل يأتي مجموعة من العجول بأعجالهـــم ويبيتون على العجل يعبدون العجل ؛ لأنَّ ما ذكروه من عبادة العجل لَّما صنعوه بدءوا يرقصون حول ذلك العجل ، وهؤلاء أيضاً يرقصون يعني يبيتون بعجلهم يعني هذه الأغاني ، والفرق التي وضعها باسم المغنين ، وباسم الشيوخ ، والشيخات ، اسم للفرق الموسيقية الشعبية ؛ هذا نوعٌ يعني عجول لكثرة الناس الذين يعبدونها من دون الله " ، ثمَّ استمر يكرر مثل هذا الكلام في صفحتين كل صفحة ٢٢ سطر خلط بين ما يوجب الكفر كالصوفية ، والقبورية ، والإشتراكية ، والإلحادية ، وبين أغاني العرس ، والفرق الغنائية فيه ، والأحزاب أطلق عليها اسم العجول ، ولم يفصل ، ولم يستثن حيث قال في ص٧ : " كلُّ المبادئ التي تخالف الإسلام كلها عجول ، وكلُّ الأحزاب هي عجول ، والأشياء التي تجري فيها ألا نسميها عجول ، فالعجول ما أكثرها ، ولكنَّ الناس لا يفهمون إلاَّ أنَّ العجل هو عجل بني إسرائيل ؛ ليس الأمر كذلك ؛ هناك عجولٌ عالمية كثيرة ؛ شغلت الناس عن عبادة الله وحده ؛ لأنَّ كلَّ ما شغل عن عبادة الله ، وذكر الله فهو عجل البرامج والمناهج كلُّها عجول المدرسة ؛ وقت الصلاة صلاة الجمعة ؛ هذا مخطط العجل السامري ..الخ " اهـــ

وأقول : تسميته للبرامج عجول ، وتسميته للأحزاب عجول ؛ هذه الأمور كلها عنده مكفرة كلها شركٌ أكبر كلها وثنية ، وهذا دليلٌ واضحٌ أنَّه جاهلٌ لم يميِّز بين الأمور المكفرة وغير المكفرة ، وهذا وأمثاله إذا تصدروا أوقعوا الناس في متاهاتٍ ، ولبَّسوا عليهم دينهم ، وأخرجوا جيلاً كلهم خوارج ، فإذا كان المغراوي يرى أنَّ الغناء في العرس كلُّه عجل ، والمغنِّي عجل ، وفرقته عجول ، فهذا هو التكفير بعينه ، وهو مذهب الخوارج القدامى ، أمَّا ما يوجب الكفر ؛ فنحن لا ننازعه فيه كالصوفية الغالية ؛ التي تخلط بين العبد والرب ، فتجعل الله عزَّ ربي وجل وتقدَّس ؛ تجعله حالاً في مخلوقاته ؛ أو متَّحداً بهم ؛ فهذه العقيدة كفرٌ من أبشع الكفر ، وكذلك عبادة القبور ، والتألُّه للأضرحة ؛ حيث

[٢٠] الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنَّه ليس بخارجٍ من الملة.

يطلبون منها ما لا يطلب إلاَّ من الله عزَّ وجل ، وهذا شركٌ أكبر مخرجٌ من الإسلام ، أمَّا الإلحاد فهو إنكار الباري جلَّ وعلا ، وزعم هؤلاء أنَّ هذا الكون وجد صدفةً ، واحرص لزاماً على اقتناء منظومة صيحة حق في صماخ الباطل ، واقرأ موضوع حوار مع ملحد ، وأمَّا الإشتراكية فمن اعتقد أنَّ الناس شركاء في الأموال ، وشركاء في فروج النساء ؛ فهو كافرٌ حلال الدم ، والمال على السُّلطة أن تستتيبه ؛ فإن تاب ، وإلاَّ قتل كافراً مرتداً ، وإنَّ خلط المغراوي بين هذه الأمور المتفاوتة في الأحكام ، وجعل الكبائر المفسقة ؛ التي تعدُّ معاصي لا تخرج من الإسلام جعلها مكفِّرة ؛ لدليلٌ على جهل المغراوي ، وعدم تمييزه بين ما هو مكفِّر ، وما هو غير مكفِّر أو اعتقاده عقيدة الخوارج .ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّه إن اعترف أنَّه يجهل التمييز بين المكِّفر ، وغير المكفِّر ؛ فإنَّه كان يجب عليه أن يتعلم قبل أن يتصدر ؛ لأنَّ هذا مزلق خطير ؛ كم أهلك من أمم ، وكم أضلَّ من بشر ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون . وفي قوله : " كلُّ المبادئ التي تخالف الإسلام كلها عجول ، وكلُّ الأحزاب هي عجول ، والأشياء التي تجري فيها ألا نسميها عجول " ؛ أقول : زعمه أنَّ الأحزاب كلَّها عجول من غير تفريقٍ بين المكفِّر وغير المكفِّر ، ومعلومٌ أنَّ الأحزاب التي ابتدعت باسم الإسلام معظمها غير مكفِّر ، ومع ذلك جعلها كلَّها عجول ، ولا حول و لا قوة إلاَّ بالله .

وأخيراً أقول الحمد لله أنِّي قد كتبت على المهم من النشرة التي نشرت ، وأرسلها جماعةٌ من السلفيين في المغرب ، وهذه النشرة تبيِّن ما عليه المغراوي هدانا الله وإيَّاه من المخالفات ؛ التي ينبغي عليه أن يتوب منها ، وأن يقلع عنها ، ولم يكن دافعي إلى كتابة هذا الرد إلاَّ بيان الحق ، ودحض الباطل ؛ الذي يحتاج إلى معرفته المسلمون ، فأسأل الله أن يتقبل مني ما كتبته على ضوء هذه النشرة ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وألاَّ يجعل فيه شائبة رياءٍ ، و لا سمعة ، وما توفيقي إلاَّ بالله ؛ عليه توكلت ، وإليه أنيب ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه.

كتبه : أحمد بن يحيى بن محمد النجمي

21 / 9 / 1427هـ